الأمم المتحدة

A/64/708

الجمعية العامة

Distr.: General
15 March 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - اجتمعت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، خلال نظرها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات حفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)، مع أعضاء اللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة لمجلس مراجعي الحسابات.

٢ - وتناولت مراجعة المجلس حسابات وعمليات حفظ السلام في مقر الأمم المتحدة على النحو التالي: ١٤ من أصل ١٦ بعثة ميدانية عاملة و ٢٥ بعثة مكتملة و ٤ حسابات لأغراض خاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مراجعة الحسابات تمت وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقييم الامتثال للقواعد والإجراءات والأنظمة والتوجيهات الإدارية التي وضعتها إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام. وأجرى المجلس مراجعة حسابات لبعثات حفظ السلام وفقا للبند ٧-٥ من النظام المالي للتأكد على نحو

080410 070410 10-28219 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

معقول من خلو البيانات المالية لهذه البعثات من أي أخطاء جوهرية. وتتضمن مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي عن البيانات المالية. ولذلك، لم يحاول المجلس تنفيذ عملية مراجعة أداء أو تقييم لتنفيذ عمليات بعثات حفظ السلام وإدارتها، أو التأكد من السبب الجذري للاختلالات التي وجدها.

٤ - وقد أصدر المجلس ٣٠ توصية رئيسية للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، مقارنة مع ٤١ توصية رئيسية صدرت للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، مؤكدا إلى حد كبير على توصياته السابقة حول مسائل مشابهة (A/63/5 (Vol. II))، الفصل الثاني). ولا يسلط المجلس الضوء في تقريره إلا على مسائل يرى ضرورة عرضها على الجمعية العامة. وأحيلت استنتاجات وتوصيات المجلس الأخرى إلى الإدارة في رسائل إدارية. وخلال الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، أصدر المجلس ١٥ رسالة إدارية (انظر: A/64/5 (Vol. II)، الفقرة ٦، الفصل الثاني) مقارنة مع ١٦ رسالة إدارية أصدرها في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٥ - ويتضمن التقرير متابعة للتوصيات السابقة للمجلس. ولاحظ المجلس، في النتائج التي توصل إليها، تحسناً في معدل تنفيذ التوصيات السابقة التي قدمت خلال السنوات المالية الخمس السابقة. ومن مجموع ١٠٥ توصيات قدمت للفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، نفذت ٤٢ توصية (أي ٤٠ في المائة)، ونفذت ٥٦ توصية (٥٣ في المائة) تنفيذا جزئيا، ولم تنفذ ست توصيات (٦ في المائة)، بينما هناك توصية تجاوزتها الأحداث. وبقيت توصيتان قدمتا في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ دون أن يبت فيهما حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتتعلق إحدى التوصيتين بالتأخر في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها، وتتعلق التوصية الأخرى بوضع مؤشرات الإنجاز للميزنة القائمة على النتائج. وأعرب المجلس مرة أخرى عن قلقه إزاء هذين المجالين في تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (انظر: A/64/5 (vol. II)، الفقرتان ١٢ و ١٣، الفصل الثاني، والمرفق الثاني). وكما هو مبين في الفقرة ٢٠ أدناه، أصدر المجلس للمرة الثالثة تقريرا منقحا لمراجعة الحسابات يتضمن ملاحظة توكيدية تتعلق بإدارة الممتلكات غير المستهلكة ومراقبتها، وملاحظة توكيدية للمرة الثانية تتعلق بالممتلكات المستهلكة.

٦ - وتتناول اللجنة الاستشارية، في هذا التقرير، بعض القضايا العامة المتصلة بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات، وتبدي تعليقات وملاحظات وتوصيات بشأن القضايا الشاملة. وترد عند الاقتضاء، تعليقات اللجنة وملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتوصيات المجلس بشأن عمليات محددة لحفظ السلام، في تقاريرها عن مشاريع الميزانية للبعثات المعنية.

٧ - وتلاحظ اللجنة أنه رغم أن النتائج والملاحظات التي توصل إليها المجلس تشير إلى بعثات محددة، لا تعني هذه النتائج والملاحظات أنها تنطبق على البعثات الأخرى، أو أنها قد لا توجد في بعثات أخرى (A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨). **وتطلب اللجنة في التقرير المقبل أن يقدم المجلس ملاحظاته وتوصياته بشأن بعثات معينة في مرفق إضافي على أساس كل بعثة على حدة.**

٨ - **ولا تزال اللجنة الاستشارية تشعر بالقلق مع تكرار المشاكل التي حددها المجلس قبل ذلك في مناسبات عدة، واستمرار عدم الامتثال لتنفيذ توصيات المجلس. وينتاب اللجنة قلق كبير أيضا لعدم تطبيق وسائل انتصاف فعالة، بما في ذلك تحديد مسؤوليات المديرين ومساءلتهم بصورة أكثر وضوحا في المقر وفي البعثات. وكما لاحظت اللجنة في تقريرها عن المساءلة (A/64/683 و Corr. 1)، ينبغي أن تطبق الصكوك القائمة بصرامة. ويسجل الاتفاق المبرم بين الأمين العام وأقدم كبار المسؤولين تقييم أدائهم (المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٢٥). ولذلك تعتقد اللجنة أن الاتفاقات ينبغي أن تكون بمثابة أداة مفيدة لضمان اتخاذ الموظفين المسؤولين إجراءات علاجية مناسبة في الوقت المناسب لتنفيذ توصيات المجلس.**

٩ - وعلقت اللجنة باستفاضة في تقريرها السابق (انظر A/63/746) على إصدار المجلس تقريراً منقحا لمراجعة الحسابات. **ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق مع استمرار أوجه القصور في إدارة الأصول لمختلف البعثات، وتعيد تأكيد رأيها بأن استمرار إصدار مجلس مراجعي الحسابات رأيا فنيا منقحا بشأن مراجعة الحسابات لفترات مالية ثلاث متعاقبة يثير الشكوك بشأن كفاءة استخدام الموارد والحفاظ على أصول المنظمات. وتؤكد اللجنة مجددا على ضرورة تحسين إدارة الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة لضمان توفير ضمانات كافية تحول دون الهدر والخسائر المالية للمنظمة (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٩٤). ونظرا لاستمرار المشاكل، توصي اللجنة بأن يعين الأمين العام مسؤولا رفيع المستوى للإشراف على حل المشاكل المتعلقة بالممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة.**

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير مجلس مراجعي الحسابات يشمل ملخصا لآراء الإدارة في استجابة لملاحظات المجلس وتوصياته. وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظرا لتوقيت إعداد تقرير المجلس وإصداره، لا تعبر تعليقات الإدارة بالضرورة عن مجمل الإجراءات التصحيحية التي ربما اتخذت عقب صدور التقرير. وأبلغ المجلس اللجنة أيضا بأنه لم يتحقق بعد من فعالية التدابير المتخذة المشار إليها. كما لم يتوفر تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات أثناء جلسات استماع اللجنة مع المجلس. ومع ذلك،

وجدت اللجنة في كثير من الحالات أن الردود الأولية التي قدمتها الإدارة للمجلس غير مرضية. فعلى سبيل المثال، كانت الإجراءات التي اتخذتها إدارة الدعم الميداني في المقر قاصرة في عدد من الحالات على تذكير البعثات بمتابعة الإجراءات والتوجيهات المقررة، ولم تتوفر معلومات عن الإجراءات المحددة التي اتخذت لضمان تنفيذ التوصيات. **وتتوقع اللجنة أن يتضمن التقرير المرتقب للأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس إجابات كاملة عن النتائج التي توصل إليها المجلس في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.**

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١١ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أشار إلى التأخيرات في تنفيذ عمليات حفظ السلام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقا للمجلس، سيكون أقرب موعد لتنفيذ هذه المعايير في عام ٢٠١٤ ونتيجة للتأخيرات في اقتناء النظام المؤسسي الجديد لتخطيط الموارد. ويلاحظ المجلس أن المعايير المحاسبية الدولية ذات أهمية بالغة لتسجيل المعاملات المالية لبعثات حفظ السلام ((A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٤٢-٤). **وتشدد اللجنة على أن تنفيذ النظام المؤسسي لتخطيط الموارد في حد ذاته لن يحل قضايا المساءلة (انظر أيضا A/64/683، و Corr.1، الفقرتان ٤٥ و ٤٦). وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه رغم الفوائد المتوقعة من تطبيق النظام المؤسسي لتخطيط الموارد، هناك تدابير يمكن اتخاذها لتعزيز الضوابط الداخلية التي لا تعتمد على تكنولوجيا المعلومات المتوفرة (انظر A/64/501، الفقرة ٣٨).**

المساهمات العينية والأنصبة المقررة المستحقة القبض

١٢ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد أبلغ عن حدوث تحسن تدريجي في الكشف عن فئات معينة من التبرعات العينية. ويشمل ذلك مرافق مقدمة مجانا في إطار اتفاقية مركز القوات و/أو اتفاق مركز البعثة اللذين أبرما مع البلدان المضيفة. **وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصية المجلس بأن مواصلة تعزيز الكشف عن جميع التبرعات العينية (المدرجة وغير المدرجة في الميزانية) يستلزم من الإدارة تحديد وإجراء عمليات الكشف المناسبة عن قيمة الخدمات والسلع الواردة في إطار اتفاقية مركز القوات و/أو اتفاق مركز البعثة (A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٥-١٧).**

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضا في ضوء قرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٣ باء بشأن مسألة الاشتراكات غير المسددة، أن المجلس امتنع عن تقديم توصية جديدة ولذلك صنف توصيته السابقة بأنها قد تجاوزتها الأحداث (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

١٤ - يحدد التقييم الاكتواري، كما هو مبين في تقرير المجلس، إجمالي الالتزامات المتراكمة على الأمم المتحدة تجاه التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بما في ذلك المبلغ الذي يخص عمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبلغ الإجمالي للالتزام نحو التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ يستند إلى تقييم اكتواري أجري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويرى المجلس أنه بالنظر إلى التغيرات في الافتراضات الأساسية للتقييم، ينبغي أن ينفذ تقييم اكتواري جديد ((A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٨ و ٣٩) **وتتفق اللجنة مع الرأي الذي عبر عنه المجلس، وتطلب أن يتم الكشف عن إجمالي التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ على أساس تقييم اكتواري جديد.**

حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٥ - طلبت اللجنة الاستشارية، في تقريريها السابقين (A/59/736 و A/60/807)، إلى المجلس إجراء تحليل لكيفية تطور حساب الدعم لتطبيقه وتكوينه الحاليين، وكيف يمكن زيادة تطويره مع مراعاة تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة. وبناء على ذلك، اضطلع المجلس بأعمال بشأن هذه القضية في الفترة السابقة، وأوصى بأن تضع الإدارة نهجا لتحديد احتياجات حساب الدعم. ويشير المجلس، في هذا التقرير، إلى أن الدراسة التي أجرتها الإدارة مؤخرا (أعدها الاستشاريون) للعلاقة بين مستوى وتعقيد عمليات حفظ السلام ومستوى حساب الدعم لم تستكمل إلا في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وكانت تقتصر على تحليل تاريخي للاتجاهات. وخلص المجلس إلى أنه نظرا لأوجه القصور في الدراسة لم يتمكن من الاستجابة أكثر مما فعل لطلب اللجنة الاستشارية ((A/64/5(Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات ٥٢-٥٩).

الميزنة والإدارة القائمتان على النتائج

١٦ - تركزت ملاحظات المجلس مرة أخرى على أوجه القصور في تطبيق مفاهيم مؤشرات الإنجاز وحافظة الأدلة لإطار الميزنة القائمة على النتائج الموجودة في بعض البعثات. وقد أوصى المجلس في تقريره السابق بأن تكفل الإدارة اتخاذ البعثات التدابير المناسبة لضمان صياغة مؤشرات الإنجاز والنواتج وفقا لمبادئ (سمارت) المحددة والقابلة للقياس والممكن تحقيقها والواقعية والمحددة المدة لتسهيل عمليتي الرصد والإبلاغ. وعلى سبيل المثال، لاحظ المجلس أن هناك بعض الحالات لم تكن فيها مؤشرات الإنجاز المقررة قابلة للقياس تماما، وتبين

من دراسة لمجموعة الأدلة أنه لا توجد أدلة إثبات مستندية تساند تماما الأداء الفعلي في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بينما في بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو لم تكن عدة مؤشرات إنجاز واضحة وقابلة للقياس، وتقع النواتج المخطط لها على عاتق منظمات أخرى. ويلاحظ المجلس أيضا أن هناك أوجه تفاوت في جمع بيانات الميزنة القائمة على النتائج وتصنيفها والإبلاغ عنها لجميع العناصر في بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، و لم تراجع حافظة الأدلة للتأكد من صحتها ودقتها واكتمالها في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. **وقد أكدت اللجنة قبل ذلك أن التنفيذ السليم لإطار الميزنة القائمة على النتائج ضروري لرصد الأداء الفعلي والإبلاغ عنه بالمقارنة بما كان مقررا (الفقرتان ١٠٠ و ١٠١، A/63/746). وقد علقت اللجنة أيضا على المسائل ذات الصلة في تقريرها (A/64/683 و Corr.1، الفقرات ٣٧-٤٣)، فيما يتعلق بإطار الإدارة القائمة على النتائج الذي قدمه الأمين العام في تقريره (A/64/640).**

إدارة المشتريات والعقود

١٧ - لاحظ المجلس، فيما يتصل بإدارة المشتريات والعقود، أن المخالفات متفشية بين كثير من عمليات حفظ السلام. وهناك استمرار في أوجه القصور في عمليات التقييم والتخطيط التقنية لمهل الشراء والتخطيط للاقتناء ومنح العقود، ورصد أداء الموردين وعدد كبير من حالات الأثر الرجعي المقدمة من البعثات إلى لجنة المقر للعقود، بما فيها تلك المذكورة أدناه (A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٧٦-١٣٦).

١٨ - ولاحظ المجلس بالنسبة لتخطيط الاقتناء أن التخطيط غير المناسب في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان أدى إلى شراء عدد كبير من الأصول التي لم تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبعثتين. وعلى سبيل المثال، لم تستخدم في بعثة الأمم المتحدة في السودان أصول في المخازن تبلغ قيمتها نحو ١,٦ مليون دولار لسنوات بعد أن تم شراؤها و لم تنقل الأصول الفائضة إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وبالنسبة للنقل الجوي، لاحظ المجلس أن تناوب القوات (الذي يدار في المقر الرئيسي) في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا والعملية المختلطة فيما يتعلق بمهلة التقديم المسموح بها للموردين المحتملين كان أقصر جدا من الحد الأدنى اللازم للفترة التي ينص عليها دليل المشتريات، مما أدى إلى استبعاد موردين طيبي السمعة من عملية تقديم العطاءات واختيار الموردين الذين قد لا يكونون في مصلحة الأمم المتحدة. ولاحظ المجلس بخصوص

تقييم أداء الموردين ثغرات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ولاحظ في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا عدم اتساق في تقارير التقييم الفني المقدمة إلى اللجنة المحلية للعقود. ولاحظ المجلس بخصوص حالات الأثر الرجعي المعروضة على لجنة المقر للعقود أن قيمة هذه الحالات لا تزال عالية. وأشار المجلس بخصوص عمليات الشراء المحلية لتلبية الاحتياجات الأساسية إلى أن العملية المختلطة قد أجرت عمليات شراء محلية تبلغ قيمتها ٩,٥ مليون دولار دون سلطة شراء محلية، وسعت فيما بعد للحصول على موافقة لجنة المقر للعقود على أساس الأثر الرجعي. ولاحظ المجلس نتائج مماثلة لمشتريات محلية لتلبية الاحتياجات الأساسية تتجاوز عتبات سلطة الشراء المحلية قامت بها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص و ١٠ عمليات حفظ سلام أخرى راجعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية ((انظر A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٠ (ج)). ويبدو أن الأسباب الرئيسية التي قدمتها الإدارة لارتفاع قيمة طلبات الأثر الرجعي المقدمة إلى لجنة المقر للعقود، تتمثل في التأخر في تقديم طلب التوريد، والتفاوض المطول مع الحكومات وعدم كفاية التخطيط للمشتريات وإدارة العقود. وقد علقت اللجنة باستفاضة على هذه القضايا قبل ذلك (انظر، على سبيل المثال، A/63/746، الفقرتان ١٠٤ و ١٠٦). **وتشير اللجنة إلى توصياتها الواردة في الفقرة ١٠٤ من تقريرها (A/63/746)، وتعرب عن الأسف لأنه ما زالت هناك مشاكل في الامتثال لأحكام دليل المشتريات وغيرها من قواعد المشتريات وإجراءاتها.**

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، من الفقرتين ٧٨ و ٨١ والمرفقين السادس والثامن من تقرير مجلس مراجعي الحسابات ((A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني)، أن قيمة المشتريات من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية قد انخفضت من نسبة ٦٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى ٥٣,٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛ وعلاوة على ذلك، تشكل البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية حوالي ٢٥ في المائة من القيمة الإجمالية البالغة ٥,٤ بليون دولار من العقود الإطارية الفاعلة وذلك اعتبارا من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتذكّر اللجنة الاستشارية بالتعليقات الواردة في تقريرها (A/64/501، الفقرة ٤٨) وستعود إلى تناول هذا الموضوع في سياق استعراضها التقرير المقبل للأمين العام عن أنشطة الشراء.

الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة

٢٠ - أصدر المجلس تقارير مراجعة حسابات منقحة لمدة أربع سنوات متتالية تركز على مواضيع محددة. وتتعلق المواضيع المحددة للمجلس للسنة الثالثة على التوالي بفوارق كبيرة بين

نتائج العد الفعلي للأصول والمعلومات المسجلة عن الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة في البعثات المختلفة، مشيرا إلى أوجه القصور في الإدارة العامة لممتلكات الأمم المتحدة في مختلف البعثات. ورغم ملاحظة إحراز بعض التقدم في عملية التحقق من الممتلكات غير المستهلكة المادية في بعض البعثات، يشير المجلس إلى أوجه تفاوت كبير في سجلات الممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا والعملية المختلطة حيث إن السجلات غير دقيقة ولا يمكن الاعتماد عليها؛ وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان كانت هناك كمية كبيرة من الأصول في انتظار شطبها والتصرف فيها. ((A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٤٤-١٦٤).

٢١ - وفيما يتعلق بنسب المخزون والفائض، لاحظ المجلس أن ارتفاع مستوى المخزون من الممتلكات غير المستهلكة لا يزال قائما في جميع البعثات. وعلى سبيل المثال، بلغت مستويات مخزون الممتلكات غير المستهلكة في العملية المختلطة وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا نسبة ٥٥ في المائة و ٥٠ في المائة و ٣٤ في المائة على التوالي. وواصلت البعثات الاحتفاظ بالأصول الفائضة والمتقادمة، مما يعرضها أحيانا لظروف تخزين غير مواتية (على سبيل المثال، في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا)، ولم تحولها إلى بعثات أخرى أو إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أو تتصرف فيها بالشكل المناسب. وعلى سبيل المثال، كان ينبغي الإعلان في وقت مراجعة الحسابات عن أن ٣٧٥ ٩ بندا من الممتلكات غير المستهلكة في العملية المختلطة و ٢٨٦ ٨ بندا من الممتلكات غير المستهلكة في بعثة الأمم المتحدة في السودان تعد بنودا فائضة ((A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ١٧١-١٨٠). **وتشاطر اللجنة الاستشارية رأي المجلس بأن ارتفاع مستويات المخزون من الممتلكات غير المستهلكة سيؤدي إلى هدر وتدهور وتقادم وكذلك خسارة محتملة بسبب السرقة. وقد أوصت اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام تعزيز إدارة الأصول والسيطرة على ممتلكات الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٩ أعلاه).**

مخزونات النشر الاستراتيجية

٢٢ - واصل المجلس ملاحظة أوجه قصور في الرقابة على مخزونات النشر الاستراتيجية في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. وظل جزء كبير من المخزون لفترة طويلة رغم أن بعثات حفظ السلام شهدت نموا كبيرا. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ظل ٦٤٧ بندا تبلغ قيمتها

٤,٤٦ مليون دولار في المخازن لأكثر من خمس سنوات؛ وظل ٨١٧ ٢ بندا من المعدات الإلكترونية تبلغ قيمتها ١٢,٤ مليون دولار في المخازن لأكثر من عام؛ وتجاوز ٤٧٤ بندا من بنود مخزونات النشر الاستراتيجية تبلغ قيمتها ٢,٦٤ مليون دولار العمر المتوقع. وعلاوة على ذلك، صُرفت أحدث البنود التي اقتنيت للبعثات مما أدى إلى بقاء السلع القديمة في المخازن. ووفقا للمجلس، قد يكون نجم عن هذه الممارسة تدهور وتقادم مخزونات النشر الاستراتيجية التي اقتنيت من قبل في المخازن. فعلى سبيل المثال، استلمت العملية المختلطة ١٦٣ بندا من مخزونات النشر الاستراتيجية تبلغ قيمتها ٠,٧ مليون دولار مع تجاوز عمرها المتوقع. وكان العمر المتوقع لبعض البنود، بما في ذلك الإمدادات الطبية، يتجاوز أكثر من ٢٦ شهرا. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة قد أزالت كافة البنود منتهية الصلاحية في مجموعات مواد إسعاف المصابين من مخزونات النشر الاستراتيجية وتتخذ الإجراءات اللازمة لضمان نشر مجموعات طبية تحتوي على بنود ذات عمر افتراضي متبقٍ كافٍ ((A/64/5 (Vol. II، الفصل الثاني، الفقرات ١٩٣-٢٠٢). **وتتفق اللجنة مع المجلس في أنه يلزم قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إنشاء آلية للرصد، بعدة طرق منها التطبيق الكامل لمبدأ أسبقية الخروج لأسبقية الدخول، لتجنب إمكانية تدهور بنود مخزونات النشر الاستراتيجية وتقادمها. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استعراض إدارة جرد مخزونات النشر الاستراتيجية لضمان التقيد التام بالإدارة السليمة والملائمة، ووجود ضمانات كافية لمنع الهدر والخسائر المالية للمنظمة. وتشدد اللجنة على أنه بغض النظر عن نتيجة المناقشات حول الاستراتيجية العالمية لتقديم الدعم الميداني لا بد من إجراء تغييرات في الإدارة العامة لمخزونات النشر الاستراتيجية.**

إدارة أسطول المركبات

٢٣ - ظلت استنتاجات المجلس تشير إلى نقاط الضعف في إدارة مركبات الأمم المتحدة في البعثات ((A/64/5(Vol.II، الفصل الثاني، الفقرات ٢٢٢-٢٥٠). وفيما يتعلق بشغل المركبات، وجد المجلس أن الدراسات الاستقصائية التي تهدف إلى تحسين إدارة المركبات لم تجر في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، في حين حدد المجلس نقاط الضعف في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تنفيذ السياسات التي تنظم استبدال المركبات ومراقبة صيانة المركبات. ووجد المجلس أن عدم كفاية مراقبة استخدام المركبات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يعزى إلى سوء تركيب نظام تسجيل حركة السيارات؛ في حين أنه لا توجد أي إجراءات في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لوضع تقارير نظام سجل السيارات

واستعراضها. ولاحظ المجلس أيضا عددا من الاختلالات في إدارة أسطول المركبات في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا والعملية المختلطة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة وافقت على توصيات المجلس واتخذت إجراءات أولية لتصحيح الكثير من أوجه القصور التي أبرزها المجلس. **وتتفق اللجنة الاستشارية مع الملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات وتوصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الامتثال لتوصيات المجلس واستعراض ممارسات إدارة أسطول المركبات في البعثات حتى يمكن تحقيق مكاسب في الكفاءة التشغيلية وتخفيف المخاطر المالية، مع المحافظة على سمعة المنظمة.**

إدارة حصص الإعاشة

٢٤ – استمر المجلس في إصدار الملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة بما في ذلك ضرورة تحديث دليل حصص الإعاشة في المقر ليعكس التغييرات في جدول الأمم المتحدة لحصص الإعاشة وأساليب النظام الغذائي؛ والإسراع بالموافقة على إجراءات العمل النمطية لإدارة حصص الإعاشة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والامتثال الكامل لمتطلبات عقد حصص الإعاشة المتعلق باستبدال الحصص الغذائية، وبتقارير السلامة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛ وبذل كل جهد ممكن لإلزام المقاول بالحفاظ على احتياطيات حصص الإعاشة، على النحو الذي ينص عليه العقد في بعثة الأمم المتحدة في السودان؛ وتصحيح أوجه القصور في التحكم بدرجة حرارة تخزين حصص الإعاشة في بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في تيمور – ليشتي. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة قد وافقت على توصية المجلس، وشرعت في تنفيذها خلال الفترة المالية الحالية (A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٥٤–٢٦٩). **وقد شددت اللجنة الاستشارية على ضرورة ضمان الامتثال الصارم لمتطلبات دليل المشتريات وإجراءات إدارة حصص الإعاشة، وتعرب عن الأسف لعدم اتخاذ تدابير فعالة حتى الآن، لأن لهذه المسألة آثار مالية على المنظمة وتأثيرات على صحة أفراد الوحدات ومعنوياتهم (A/63/746، الفقرة ١٠٩).**

العمليات الجوية

٢٥ – لا تزال ميزانية الطيران تمثل عنصرا كبيرا جدا من ميزانيات عمليات حفظ السلام، فقد بلغت ٥٩٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ولاحظ المجلس عددا من المخالفات في الفترة قيد الاستعراض تضمنت إجمالا الاستفادة الناقصة باستمرار من مجموع ساعات

الطيران في مقابل الساعات المدرجة في الميزانية. وبشكل أكثر تحديدا، وجد المجلس أن الاستفادة من مجموع ساعات الطيران في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والعملية المختلطة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أقل من ٨٠ في المائة من الميزانية؛ وأن ساعات الطيران لثلاث طائرات هليكوبتر في العملية المختلطة لا تمثل سوى ١٠ في المائة من ساعات الطيران المدرجة في الميزانية؛ بينما يوجد اتجاه ثابت في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية يتمثل في قلة استخدام الساعات الزائدة المدرجة في الميزانية. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظ المجلس عدم تنفيذ عملية إدارة المخاطر التشغيلية تنفيذا كاملا؛ وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا كان هناك عدد كبير من حوادث الطيران؛ ولم تجر متابعة منتظمة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لاسترداد تكاليف الوقود من الناقلين الجويين لرحلات الاختبار والرحلات غير المدرة للإيرادات؛ وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان لم يسترد من المقاول مقابل استهلاك وقود الطائرات المستخدم لأغراض الصيانة وغيرها من الاستخدامات. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة قد وافقت على توصيات المجلس، وشرعت في تدابير تنفيذها ((A/64/5(Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٧٠-٢٨٣). **وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات من ٤١ إلى ٥٠ من تقريرها (A/63/746) بشأن زيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة للعمليات الجوية. وتوافق اللجنة على توصيات المجلس وتشدد على ضرورة إدارة اقتناء الأصول الجوية واستخدامها في البعثات بطريقة أكثر كفاءة وفعالية. ولا تزال اللجنة قلقة من انخفاض استخدام إجمالي ساعات الطيران، والترتيبات التعاقدية التي تحد من إمكانية استغلال مستوى أعلى من تجميع الطلبات (انظر A/63/746، الفقرة ٤٧). وتعلق اللجنة بصورة أكبر على هذه المسائل في تقريرها العام عن القضايا الشاملة في عمليات حفظ السلام.**

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٦ - تشير النتائج التي توصل إليها المجلس إلى وجود سلسلة من أوجه القصور في إدارة موارد المعلومات والاتصالات في بعض البعثات. ويلاحظ المجلس أن خطة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد صدرت، ولكنها لم تكتمل، وتفتقر البعثة إلى سياسة أمن معلومات معتمدة، في حين كانت هناك نقاط ضعف في الرقابة على كلمة السر بمختلف النظم في كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة

الأمم المتحدة في ليبريا. ولاحظ المجلس أيضا أن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تحتفظ بأي سجلات للتغييرات التي أدخلت على النظام، مع ما في ذلك من مخاطرة بأن تظل التغييرات غير المأذون بها في النظام غير مكتشفة، وبعدم وضع السياسات والإجراءات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صيغتها النهائية في أثناء مراجعة الحسابات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة في ليبريا. ولاحظ المجلس في بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في السودان أن أخطاء الإدارة في مجال بناء القدرات ربما أثرت سلبا على بنية إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للبعثات فيما يتعلق بالاستراتيجية العامة وتحديث النظم وتنفيذ الإجراءات. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة قد وافقت على توصيات المجلس ((A/64/5 Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٢٩٧-٣١٦).

إدارة الموارد البشرية

٢٧ - كرر المجلس، في استعراضه لقضايا إدارة الموارد البشرية، توصياته بشأن المشاكل المتكررة، بما في ذلك ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة للحد من الوقت السابق على الاستقدام، وتسريع كل طلبات تصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها في مختلف البعثات، وكفاية قيام جميع البعثات بوضع خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية، وضمان اكتمال عمليات تقييم الأداء وتوقيعها في الوقت المناسب، والالتزام بالإجراءات المعمول بها لرصد الحضور وتسجيله. وتلاحظ اللجنة أن الإدارة قد وافقت على توصيات المجلس ((A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٢٦-٣٤٣).

٢٨ - ووجد المجلس، فيما يتعلق بمعدلات الشغور، أن معدلات الشغور العام بلغت ١٦ في المائة و ٣٥ في المائة للبعثات المستقرة والبعثات المبتدئة على التوالي، التي كانت أعلى من الأسس القياسية البالغة ١٥ في المائة للبعثات المستقرة و ٢٠ في المائة للبعثات المبتدئة. وتحيط اللجنة بملاحظات المجلس عن استمرار ارتفاع معدلات الشواغر، التي ظلت مسألة تثير قلقا كبيرا للجنة الاستشارية. ولاحظ المجلس أن ارتفاع معدلات الشواغر قد يؤدي إلى طلبات لا مبرر لها تُفرض على الموظفين الحاليين، مما يفرض المزيد من العبء على قيام البعثات بولاياتها والأداء السليم لأنظمة الرقابة الداخلية، وأوصى باتخاذ تدابير عاجلة لملء الشواغر لتمكين البعثات من تنفيذ ولاياتها. وتلاحظ اللجنة التدابير الأولية التي اتخذتها الإدارة لمعالجة هذا الوضع، بما في ذلك إدخال برنامج جديد لنظام إدارة المواهب، وإدخال مديري الفئات المهنية لإدارة القوائم وتحسين القدرة على التواصل ((A/64/5(Vol.II)، الفصل الثاني، الفقرات ٣١٧-٣٢٥).

٢٩ - وحدد المجلس عددا من أوجه القصور المتعلقة بالتدريب؛ وتشمل ضرورة كفالة استكمال الموظفين المدنيين للتدريب التوجيهي قبل البدء في مهامهم في منطقة البعثة، وتعزيز رصد خطط وميزانيات التدريب، وتنفيذ أنشطة التدريب والتقييم بعد التدريب في المقر وفي جميع البعثات (A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرات ٣٤٩-٣٥٨). **وتوافق اللجنة على توصيات المجلس وتشدد على ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية في الوقت المناسب.**

٣٠ - **وفي حين تلاحظ اللجنة الاستشارية العديد من القضايا الخطيرة التي تواجه إدارة الموارد البشرية في بعثات حفظ السلام، فإنها تشدد على ضرورة تنفيذ توصيات المجلس، وتتوقع من الأمين العام، في سياق الإصلاحات الجارية لإدارة الموارد البشرية، أن يعالج هذه المسائل معالجة كاملة.**

المشاريع سريعة الأثر

٣١ - كما هو الحال في الفترة السابقة، لاحظ المجلس في بعض البعثات عدم إنفاق جانب كبير من الموارد المالية المخصصة للمشاريع سريعة الأثر في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وكذلك تأخيرات كبيرة في تنفيذها ضمن الإطار الزمني المطلوب. ففي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم ينفق من مبلغ مليون دولار المخصص للمشاريع سريعة الأثر سوى ٥٦٢ ١٦٩ دولار؛ وفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك والعملية المختلطة، لم تنفذ بعض المشاريع في الإطار الزمني المطلوب وتأخرت لفترات طويلة؛ وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان لم يصرف من مبلغ مليون دولار المخصص، في نهاية الفترة المالية، سوى ١٠٧ ٦٨ دولارات. **وتشاطر اللجنة الاستشارية رأي المجلس بأن الأخطاء في إدارة الموارد المخصصة للمشاريع سريعة الأثر ستؤدي إلى ضياع الفرص المتاحة لمساعدة المجتمعات التي تعمل بها البعثات والتأثير فيها** (A/64/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرتان ٣٦٢ و ٣٦٣).

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

٣٢ - يلاحظ المجلس تحسنا في معدل الشواغر في مراجعي الحسابات المقيمين بمكتب خدمات الرقابة الداخلية من نسبة ٣٦ في المائة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٢٣ في المائة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وفي النسبة المئوية لإنجاز عمليات المراجعة المقررة من ٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٦١ في المائة في عام ٢٠٠٩. ولاحظ المجلس أيضا تأخيرات في إصدار

تقارير المراجعة الداخلية، مشيرا إلى أن التقارير المتأخرة تنطوي على المخاطرة بعدم بيان الأوضاع التي كانت سائدة أثناء عملية المراجعة و/أو الظروف التي ربما تغيرت بشكل ملحوظ، وبالتالي فمن المحتمل أن تبطل نتائج عمليات مراجعة الحسابات ((A/64/5 (Vol. II، الفصل الثاني، الفقرات ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٦، والجدول الثاني ١٢). وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الاستشارية في تقريرها السابق (A/63/746، الفقرة ١١٢) أن معدل الشواغر لمراجعي الحسابات المقيمين في البعثات الميدانية ربما يكون قد أسهم في حدوث ثغرات في الرقابة الداخلية. **وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعالج هذه المسألة على سبيل الأولوية لضمان فعالية تغطية المراجعة الداخلية لجميع البعثات.**

٣٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من النتائج الرئيسية لتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن عمليات حفظ السلام التي أبرزها المجلس في الفقرة ٣٨٠ (د) من تقريره (A/64/5 Vol. ll، الفصل الثاني) مخالفات خطيرة في إدارة عقد رئيسي مع أحد موردي العملية المختلطة. وأدى سوء إدارة العقد إلى تسليم الأشغال والخدمات دون اكتمالها بموجب العقد وعرّض المنظمة لمخاطر مالية كبيرة. وشملت المخالفات دفع مبالغ زائدة قدرها ٥,٣ مليون دولار للمقاول وتسليم المقاول المعدات إلى مواقع خاطئة والتأخيرات في إجراءات الاستلام والتفتيش وتسليم معدات بعقد تكلفته ٣,٣ مليون دولار دون أن تستخدم طوال مدة العقد لأن الحكومة المضيفة لم توافق على استخدامها. **وتطلب اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بالإجراءات المتخذة لمعالجة هذه المسألة أثناء النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات.**

٣٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يجتمع على أساس منتظم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة بشأن التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات من أجل تفادي الازدواجية في الجهود.

الخلاصة

٣٥ - ترى اللجنة الاستشارية أن التوصيات والملاحظات المتكررة الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات تعكس استمرار أوجه الضعف في الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة فضلا عن نقاط الضعف في الإدارة على جميع مستويات الإدارة. وعلى الرغم من قبول الإدارة لكثير من توصيات المجلس والنداءات المتكررة للجنة الاستشارية والولايات التشريعية للجمعية العامة من أجل التنفيذ الكامل والسريع لهذه التوصيات، لا تزال تتكرر

بعض المشاكل في كثير من البعثات. **ونظرا للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها الأمم المتحدة في هذه الحالة، تعتقد اللجنة الاستشارية اعتقادا جازما بأن الجمعية العامة ينبغي أن تتوقع من الأمين العام ضمان تنفيذ توصيات المجلس وتعزيز التدابير الإدارية والمؤسسية لمعالجة الأسباب الكامنة وراء ذلك كي تتحسن المساءلة والإدارة على جميع المستويات.**